عمل أهل المدينة ومراتبه عند الأصوليين - دراسة أصولية

Amal Ahl al-Madinah (The Practice of the People of Medina) and Its Ranks According to Uṣūl al-Fiqh Scholars: A Study in Islamic Legal Theory

10.35781/1637-000-180-003

الباحث/ إدريس محمد الأنصاري*

*باحث دكتوراه في جامعة أفريقيا الفرنسية العربية

الملخص

يتناول هذا البحث حجية عمل أهل المدينة كأصل تشريعي في المذهب المالكي، مستعرضاً التعريفات الفقهية لهذا المفهوم، ومراتب الإجماع المدني، مع بيان مذاهب العلماء في مدى إلزاميته، كما يسلط الضوء على المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك في موطئه للإشارة إلى هذا الأصل، مؤكداً أن الاستدلال به كان ممارسة سائدة لدى الصحابة والتابعين قبل تدوين المذاهب.

واستعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وجاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة تناولت أهم النتائج والتوصيات، ومنها: اعتناء العلماء بعمل أهل المدينة، وأن المراد بعمل أهل المدينة: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً، ومنها: عدم دقة دعوى القائلين بأن الإمام مالكاً يعتبر عمل أهل المدينة إجماعاً، وأن هناك من سبق مالكاً في الاستدلال بعمل أهل المدينة.

الكلمات المفتاحية: عمل أهل المدينة - الإجماع المدني - المذهب المالكي.

ISSN : 2410-1818

Amal Ahl al-Madinah (The Practice of the People of Medina) and Its Ranks According to Uṣūl al-Fiqh Scholars: A Study in Islamic Legal Theory

Researcher/ Idrisse Mohamed Al–Ansary

Abstract

This research addresses the legal authority (*ḥujjiyyah*) of the "Practice of the People of Medina" (*ʿAmal Ahl al-Madīnah*) as a foundational legislative principle in the Maliki school of jurisprudence. It reviews the juristic definitions of this concept and the ranks of Medinan Consensus (*al-Ijmāʿ al-Madanī*), while clarifying scholarly views regarding the extent of its binding authority. The study also highlights the terminology employed by Imam Malik in his *Muwaṭṭaʾ* to refer to this principle, affirming that reliance upon it was a prevalent practice among the Companions (*Ṣaḥābah*) and Successors (*Tābiʿūn*) prior to the codification of the legal schools.

The researcher adopted the inductive-analytical method. The study comprises an introduction, a preamble, two sections, and a conclusion addressing the most significant findings and recommendations, among them: the considerable scholarly attention given to the practice of the people of Medina; that what is meant by "the practice of the people of Medina" is that upon which the majority of scholars and eminent jurists of Medina concurred during a specific period, whether its basis was transmission (*naql*) or independent legal reasoning (*ijtihād*); and that the claim made by those who assert that Imam Malik regarded the practice of the people of Medina as (formal) consensus (*ijmāʿ*) is inaccurate, noting further that certain scholars preceded Malik in citing the practice of the people of Medina as legal evidence.

Keywords: Practice of the People of Medina (*ʿAmal Ahl al-Madīnah*) – Medinan Consensus – Maliki School.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [سورة آل عمران:102] قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [سورة النساء:1] {﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [سورة الأحزاب:70-71].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن من رحمة الله بعبده أن يسلك به مسلك أهل العلم، ومن توفيقه له أن يوفقه للبحث والتنقيب فيما يتداول في مجالس أهل العلم، ومن تيسيره سبحانه أن يهيأ له من يعينه ويدفعه لتقييد ما استفاده من كتب العلماء، ومن المواضيع التي اعتنى بها أهل الفضل والتحقيق: عمل أهل المدينة، وهو موضوع أصولي فقهي له فائدته وعائدته الفقهية، ومن تأمل كتب أهل العلم يجد في كثير من المسائل سبب الخلاف فيها هو عمل أهل المدينة، والدافع للكتابة في هذا الموضوع هو إزالة الغبش واللبس في حكم الاحتجاج به، فمنهم من يطلق العمل به من غير قيد، ومنهم من يرده ولا يحتج به مطلقاً، فاستخرت الله الكتابة في هذا الموضوع لأجلّي المسألة استناداً إلى كتب أهل العلم، واستعنت بالله في لم شتات المسألة وترتيب الأقوال وتهذيبها وتقريبها، وختمت البحث بذكر النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن ينفع به صاحبه وقارئه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

- يُعد عمل أهل المدينة سبباً من أسباب اختلاف أقوال الفقهاء والأصوليين، ودراسته تساهم في فهم الأصول التي بنيت عليها تلك الاختلافات الفقهية.
- ضبط المصطلحات الأصولية من خلال استقراء وتصنيف مصطلحات الإمام مالك المتعددة في نقله لعمل أهل المدينة، مما يعزز الفهم الدقيق للنصوص الأصولية.

ISSN : 2410-1818

- تشعب الكلام حول حجية عمل أهل المدينة، والحاجة لجمع شتات هذا الموضوع في بحث واحد.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

- بيان المراد بعمل أهل المدينة، وأبرز المؤلفات التي كتبت فيه.
- ذكر الصيغ والمصطلحات التي استخدمها الإمام مالك في نقله لعمل أهل المدينة.
- بيان مراتب عمل أهل المدينة وحكمها.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات القديمة:

- كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة لأبي الحسين عمر بن محمد بن يوسف الازدي، (ت 328هـ).

- إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري (ت 375هـ).

- كتاب في إجماع أهل المدينة لأبي الحسن بن ميسرة.

- الاقتداء بأهل المدينة لابن أبي زيد القيرواني (386هـ).

- أمالي إجماع أهل المدينة للقاضي أبي الباقلاني (ت: 403هـ).

وهذه الكتب مفقودة.

ثانياً: الدراسات المعاصرة:

إليك تفريغ النص الظاهر في الصورة:

1. عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع - دراسة مقارنة لنبيل إبراهيم بن الشيخ مبارك. قسم الدراسات المعمقة، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية، 1416هـ - 1996م.

ركزت الدراسة على الجانب التطبيقي كما هو ظاهر من العنوان، وجاء الجانب التأصيلي مختصراً جداً.

2. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للدكتور أحمد محمد نور سيف. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1421هـ - 2000م.

وهي من أحسن ما كتب في الموضوع، ركزت على المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك، والتطبيقات الفقهية عليها، إلا أن الناحية التأصيلية لم تكن شاملة وكاملة.

ISSN : 2410-1818

3. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان محمد حسين فلمبان. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط2، 1421هـ - 2000م.

ركزت الدراسة على المسائل التطبيقية لخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ومصطلحات الإمام مالك، كما هو ظاهر من عنوانها، ولم تركز على الجانب التأصيلي.

4. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، لمحمد المدني بوساق. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1421هـ - 2000م.

توسعت في ذكر المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة في أبواب الفقه المختلفة، إلا أن الجانب التأصيلي فيها مجمل ومختصر.

5. عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية، د. محمود أحمد حسن عبد ربه، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر.

وهذه الرسالة أكثرها في مناقشة اعتراضات ابن حزم على عمل أهل المدينة، وليس فيها جديد من حيث بيان معنى العمل، أو دراسة مسائله كما ذكره أصحاب الدراسة السابقة.

6. العرف والعمل في المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1404هـ.

يرى المؤلف أن عمل أهل المدينة هو عرفهم وعادتهم، وهذا تفسير بعيد، ولا يُعلم أن أحداً قال به من أئمة المالكية ومحققيهم.

7. عمل أهل المدينة وأثره في فقه مالك، لأحمد رشيد العلي المؤمني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995م.

وهذه الرسالة من أفضل ما كُتب في عمل أهل المدينة، وهي شاملة لعناصر الموضوع، إلا أن أكثر من ربع الرسالة كان في التعريف بمدرسة أهل المدينة، وأهم مميزاتها، وأشهر فقهائها، وبأصول الإمام مالك ومنهجه في استنباط الأحكام.

ومن الكتب المعاصرة التي تحدثت عن موضوع البحث:

1. عمل أهل المدينة، للشيخ عطية محمد سالم.
2. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، النضير سعيد بن أكلي.
3. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لموسى إسماعيل.
4. عمل أهل المدينة، لمصطفى الوضيحي، بحث منشور في مجلة المنهل.
5. خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة، لناصر بن طلحة الشيبي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
6. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي لعبد السلام العسري.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: المدينة التي تمحورت حولها القاعدة

المبحث الأول: التعريف بعمل أهل المدينة واصطلاحات الإمام مالك في نقله.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بعمل أهل المدينة

المطلب الثاني: من سبق الإمام مالك في عمل أهل المدينة

المطلب الثالث: مصطلحات الإمام مالك في نقله عمل أهل المدينة

المبحث الثاني: حكم عمل أهل المدينة ومراتبه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عمل أهل المدينة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اختلاف العلماء في حكم عمل أهل المدينة.

الفرع الثاني: الترجيح بعمل أهل المدينة

الفرع الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: مراتب عمل أهل المدينة.

الخاتمة: وتشمل أبرز نتائج البحث، وفهرس المصادر والمراجع.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وقد حرصت فيه على الاختصار، ولم أعرف بالأعلام الواردة فيه.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: المدينة التي تمحورت حولها القاعدة

حظيت المدينة[1] بما لم تحظ به مدينة أخرى، فقد اختارها الله لتكون دار هجرة النبي ﷺ ومهبط الوحي، ومستقرّ الإسلام، ومجمع الصحابة، وفيها نزلت أكثر الأحكام الشرعية، وفيها بدأ تطبيق أحكام العبادات، والمعاملات، والجهاد، والحدود، إلى غير ذلك من أحكام الشرع إلى أن أكمل الله الدين الإسلامي للأمة الإسلامية.

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتلقون تلك الأحكام من رسول الله ﷺ مدة حياته في حله وترحاله وفي جميع أوقاته، فكانوا أشد الناس حرصاً على اتباعه في كلّ ما يصدر عنه ﷺ، إذ كان بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعون، ويسن لهم فيتبعون حتى توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله عليه وسلامه.

ثم كان لتلك الصحبة ما ميز المجتمع المدني عن غيره، بما اكتسبه من علم وأدب وأخلاق، أخذها أصحاب ذلك المجتمع من رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً.

ومن الطبيعي أن يستوطن المدينة من الصحابة زمن النبي ﷺ ما لم يستوطن غيرها، وكان في مقدمتهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، كما كانت المدينة مجتمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، خصوصاً أهل السبق والشورى الذين كان الخليفة يستبقيهم عنده عوناً له على تدبير شؤون الأمة الإسلامية، واستعانة بعلمهم، واسترشاداً بآرائهم ومشورتهم، ثم انتقل بعضهم إلى الأمصار الإسلامية بعد وفاة عمر - رضي الله عنهم أجمعين- ، فلا عجب أن تكون المدينة أغنى من أي مصر آخر في الفقه والحديث، فقد كانت حاضرة الخلافة ومنها تصدر الآراء في المسائل الفقهية، كما كان المدنيون أكثر الناس تمكناً من مشاهدة التشريع العملي، فهم أعرف الناس بما كان يفعله النبي ﷺ وما يحكم به، وما كان يفعله كبار الصحابة من بعده.

وكان كل جيل يتلقى ذلك عمن قبله، فأخذ التابعون عن الصحابة، وأخذ بعض التابعين عن بعض، فكان لتلك الثروة التي توارثوها عن رسول الله ﷺ أثر في تثبيت قواعد الفقه بصفة عامة، وفي الفقه المدني بصفة خاصة.

ومن تلك القواعد عمل أهل المدينة الذين أخذ عنهم مالك بن أنس، وعليهم تعلم وتفقه، فكان فقهه وأصوله يعتمدان على فقه وأصول أهل المدينة، لأنه عاش فيها وعن علمائها أخذ، فكان -رحمه الله- أعلم أهل المدينة بتلك الثروة[2].

---

(1) وهي مدينة الرسول ﷺ. انظر: مراصد الاطلاع، (3/ 1247). تهذيب الأسماء، (4/ 149). وفا الوفا، (1/ 8). عمدة الأخيار، (ص 33). الدرة الثمينة، (323). معجم البلدان، (5/ 82)

(2) حجية خبر الواحد للشيخ عبد الوهاب الشنقيطي، (ص 271)

ISSN : 2410-1818

واعتنى تلاميذ وعلماء المالكية باستنباط أصول الإمام مالك من كتبه وفتاويه؛ كما فعل ابن عبد البر في منظوم له، وابن العربي، وابن المشاط في الدرة الثمينة، وابن أبي قفة في أرجوزته، وكان لعمل أهل المدينة الحظ الأوفر من الكتابة والبحث، خصوصاً من محققي المالكية: كالقاضي، والباجي، والقرافي، وغيرهم.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بعمل أهل المدينة واصطلاحات الإمام مالك في نقله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بعمل أهل المدينة:

تعددت التعريفات لعمل أهل المدينة، ومن أبرزها:

- ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم[1].
- أقاويل أهل العلم بالمدينة: بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة، ومنه ما كان أصله سنة عن النبي ﷺ، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين، ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم[2].
- ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً[3].

ولعل التعريف الأخير هو أنسبها، لأنه يحدد المقصود بالعلماء وينص على كون ذلك في زمن مخصوص، وأن مستند ذلك العمل قد يكون نقلاً وقد يكون اجتهاداً.

وبعد أن تبين لنا المقصود بعمل أهل المدينة؛ هل يعد عمل أهل المدينة من قبيل الإجماع:

ادعى كثير من العلماء أن مالكاً يعتبر عمل أهل المدينة إجماعاً في مقام إجماع الأمة، ويأتي على رأس هؤلاء: الإمام الشافعي، وابن حزم، والسرخسي، والصيمري، والبزدوي، والكلوداني، والشيرازي، والغزالي، والرازي، والآمدي، والتاج السبكي، والبدر الزركشي، وغيرهم.

وهذا بعيد؛ لامتناع مالك عن إلزام الناس بالموطأ عندما عرض عليه أبو جعفر المنصور ذلك، ولو كان يرى عمل أهل المدينة إجماعاً لما وسعه الامتناع، وقد علق ابن القيم على هذا الموقف بقوله: (وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره؛ بل يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده فإنه - رحمه الله وجزاه عن الإسلام خيراً - ادَّعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة...) [4].

---

(1) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد نور سيف: (ص: 317)

(2) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة لحسان فلمبان (ص: 303)

(3) أصول فقه الإمام مالك للشعلان (ص: 1042)

(4) إعلام الموقعين (3/ 351)

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: من سبق الإمام مالك في عمل أهل المدينة:

ذكر بعض المحققين أن جماعة من الفقهاء والعلماء سبقوا مالكاً في الاستدلال بعمل أهل المدينة، وهذه بعض نصوصهم في المسألة، مرتبة زمنياً:

- كان ابن مسعود رضي الله عنه (32هـ) يُسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيسأل فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يَحطَّ رحلَه ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل، فيخبرَه بذلك[1].

- قال زيد بن أبي ثابت رضي الله عنه (45هـ): إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة[2].

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (73هـ) قال: «لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة؛ فإذا اجتمعوا على شيء صلح الأمر ولكن إذا نعق ناعق تبعه الناس!»[3].

- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (94هـ) أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي فسجد في (إذا السماء انشقت) قال أبو سلمة حين انصرف: «لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها»، قال: «إني لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد»، قال ابن عبد البر: "احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة... قالوا: فهذا دليل على أن السجود في (إذا السماء انشقت) كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة، فلهذا كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك"[4].

- كان عمر بن عبد العزيز (101هـ) يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة[5].

- قال رجل لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (120هـ): «والله ما أدري كيف أصنع في كذا؟ فقال أبو بكر: يا ابن أخي إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء»[6].

- عن ابن شهاب (124هـ) قال: «ذلك فعل عمر بن الخطاب والذي أدركنا عليه الناس»[7].

- عن أبي الزناد قال (130هـ): «إنها السنة التي أدركت الناس عليها»[8].

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 38)

(2) ينظر: معرفة السنن والآثار (1/ 152).

(3) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 38)

(4) التمهيد لابن عبد البر (19/ 125)

(5) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 46)

(6) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 40)

(7) ينظر: المحلى (290/11).

(8) ينظر: المدونة (174/2).

ISSN : 2410-1818

- قال الإمام مالك: «كان مُحَمَّد بن أبي بكر (132هـ) على القضاء بالمدينة، فكان إذا قضى بالقضاء مخالفاً للحديث يقول له أخوه عَبْد الله، وكان رجلاً صالحاً: أي أخي أين أنت عَن الحديث أن تقضي به ؟ فيقول أيهات فأين العمل ؟ يعني ما اجتمع عليه بالمدينة»[1].

- قال يحيى بن سعيد (143هـ) في مسألة: «إن من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أر أحدا يختلف فيه على هذا»[2].

المطلب الثالث: مصطلحات الإمام مالك في نقله عمل أهل المدينة:

تعددت العبارات التي أوردها الإمام مالك في حكاية عمل أهل المدينة في الموطأ[3]، ويمكن تصنيفها إلى قسمين:

القسم الأول: يفيد الاتفاق أو الإجماع.

القسم الثاني: يفيد استحسان مما سمع.

أما **القسم الأول** الذي يفيد الاتفاق أو الإجماع فيدخل تحته نوعان من حيث النسبة:

أ- ما ينسبه إلى السنة إثباتاً أو نفياً، وألفاظه هي:

- مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا[4].

- السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها[5].

- السنة عندنا[6].

- ليس من سنة المسلمين[7].

ب- ما ينسبه إلى ما أدرك أو سمع أو علم بدون عزو إلى دليل خاص من كتاب أو سنة فيحكي الاتفاق أو الإجماع.

---

(1) ينظر: أخبار القضاة (176/1).

(2) ينظر: المدونة (285/2).

(3) للاستزادة انظر كتاب: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (1/ 342)

(4) ينظر: الموطأ (182/1).

(5) ينظر: الموطأ (765/2).

(6) ينظر: الموطأ (110/1).

(7) ينظر: الموطأ (791/2).

ISSN : 2410-1818

وألفاظه هي:

- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا[1].
- الأمر الذي أدركت عليه الناس أو أهل العلم ببلدنا[2].
- الأمر المعمول به ومعرفة في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه[3].
- ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان[4].
- الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[5].
- أدركت أهل العلم ببلدنا[6].
- الذي سمعت من أهل العلم[7].
- لم يزل ذلك من عمل الناس[8].
- الأمر عندنا[9].
- رأي أهل الفقه عندنا[10].

أما **القسم الثاني** الذي يفيد استحسان مالك لما رأى وسمع... وعبارته فيه:

- أحب ما سمعت إلي[11].
- أحسن ما سمعت[12].
- أدركت من أرضى من أهل العلم[13].
- بلغني أن بعض أهل العلم[14].

---

(1) ينظر: الموطأ (249/1).

(2) ينظر: الموطأ (12/1).

(3) ينظر: الموطأ (666/2).

(4) ينظر: الموطأ (722/2).

(5) ينظر: الموطأ (844/2).

(6) ينظر: الموطأ (105/1).

(7) ينظر: الموطأ (302/1).

(8) ينظر: الموطأ (652/2).

(9) ينظر: الموطأ (661/2).

(10) ينظر: الموطأ (865/2).

(11) ينظر: الموطأ (38/1).

(12) ينظر: الموطأ (199/1).

(13) ينظر: الموطأ (268/1).

(14) ينظر: الموطأ (150/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حكم عمل أهل المدينة ومراتبه. وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم عمل أهل المدينة:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اختلاف العلماء في حكم عمل أهل المدينة.

المراد عند الحديث عن عمل أهل المدينة وإجماعهم هو ما كان في القرون الثلاثة الأولى، أما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة؛ إذا كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها [1]

ومن المعلوم أن عمل أهل المدينة على نوعين:

النوع الأول: ما كان عن طريق النقل والحكاية كنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر... فهذا النقل وهذا العمل يجب اتباعهما، وهي سنة متلقاة على الرأس والعينين.

وهذا النوع ينبغي ألا يختلف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والفعل والإقرار.

النوع الثاني: العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال[2].

ومن هنا يتبين أن محل النزاع هو: إجماع أهل المدينة دون غيرهم في الأمور الاجتهادية، والذي انعقد في القرون الثلاثة الأولى[3].

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بعمل أهل المدينة على قولين:

القول الأول: مذهب المالكية:

المشهور عندهم أن عمل أهل المدينة حجة؛ لما ورد من الأحاديث الدالة على انتفاء الخبث عن المدينة[4]، والخطأ خبث فيجب أن ينتفي، فيكون ما أجمعوا عليه معصوماً وحجة[5].

قال ابن جزي: (أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه، وهو عندهم مقدم على الأخبار خلافاً لسائر العلماء، وهو من وجوه الترجيح عند الجميع) [6]، وقوله (عند الجميع) غير مسلم؛

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، (20/ 300).

(2) ينظر: إعلام الموقعين، (282/2).

(3) حجية الإجماع لعدنان السرميني (ص 327).

(4) منها: قوله صلى الله عليه وسلم: " أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ" رواه مسلم برقم: (1381)، وقوله: صلى الله عليه وسلم: "الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وتنصع طِيبُهَا". رواه البخاري برقم: (6783).

(5) ينظر: شرح التنقيح (323).

(6) تقريب الوصول، (ص 337). وانظر أيضا: مختصر منتهى السول، (1/ 459). المقدمة في الأصول، (ص 75). المعونة، (3/ 347). الضروري في أصول الفقه، (ص 93).

ISSN : 2410-1818

بل لا يكون مرجحاً إلا عند مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وعليها أبو الخطاب ونقل عن نص الإمام أحمد، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعد من المرجحات ووافقه الإمام أحمد في الرواية الأخرى ورجحها أبو يعلى وابن عقيل[1].

وقيده ابن الحاجب[2] بما كان في زمن الصحابة والتابعين.

وحمله الباجي والقرافي على ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة ونحوها؛ قال الباجي: (وأما إجماع أهل المدينة على ساكنها السلام فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل كمسألة الأذان والصاع وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً متواتراً....)[3].

أدلة المالكية[4]:

- الآثار التي جاءت في فضل المدينة: كقوله صلى الله عليه وسلم: " أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ"[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وتنصع طِيبُهَا"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)[7]. وقوله: (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)[8].

- أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف الناس بأحوال الرسول من غيرهم فوجب أن لا يخرج الحق عنهم.

- أنهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ.

- أن من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر.

---

(1) ينظر: شرح التنقيح، (ص 334).

(2) قال ابن الحاجب (1/ 459): (إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك. وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة).

(3) الإشارات (ص: 90)

(4) للاستزادة انظر: الإحكام لابن حزم (553/4)، الإحكام للآمدي (221/1)، المستصفى (187/1)، المختصر لابن الحاجب (35/2)، والتقرير والتحبير (100/3)، تيسير التحرير (245/3).

(5) رواه مسلم برقم: (1381)

(6) رواه البخاري برقم: (6783)

(7) رواه البخاري برقم (1777) ومسلم برقم (233).

(8) رواه البخاري برقم (1778)

ISSN : 2410-1818

- أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، لأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم.

- أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبره ومهبط الوحي ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام، ومبوأ الإيمان، وفيها ظهر العلم ومنها صدر فلا يخرج الحق عن قول أهلها.

القول الثاني: عمل أهل المدينة ليس بحجة. وهو قول الجمهور.

قال الجصاص الحنفي: (زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه. وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم)[1].

وقال الآمدي الشافعي: (اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافا لمالك فإنه قال يكون حجة) [2].

قال ابن مفلح الحنبلي: (إجماع أهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك... لنا: ما سبق من الأدلة الدالة على حجية الإجماع فهي متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين فلا يكون إجماعهم حجة. قالوا: لا يجتمعون إلا على راجح لأنهم أفضل وأكثر. رد: بمنعها بغيرها أكثر، ومنهم علي وابن مسعود وابن عباس. ثم المفضول معتبر مع الفاضل. ولا حجة في فضلها ونفيها للخبث بدليل مكة)[3] .

ويمكن مناقشة أدلة المالكية من وجوه:

أحدها: أنها دعوى بلا برهان.

والثاني: أن فضل المدينة باق بحسبه والغالب على أهلها اليوم الفسق؛ بل الكفر من غالية الروافض، فنقول وإنا لله وإنا إليه راجعون على ذلك.

والثالث: أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من جاء بعدهم من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر.

والرابع: أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة

والخامس: أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أو لم يبينوا، فان كانوا قد بينوا لهم الدين

---

(1) أصول الجصاص (2/ 149).

(2) الإحكام في أصول الأحكام (1/ 243) وانظر أيضاً: معراج المنهاج (ص 456). قواطع الأدلة (3/ 331-334).

(3) أصول الفقه (2/ 410). وانظر أيضا: التحبير شرح التحرير (4/ 1581). شرح الكوكب المنير (2/ 237). شرح غاية السول (ص 251). أصول مذهب الإمام أحمد (ص 390). إتحاف ذوي البصائر (4/ 90).

ISSN : 2410-1818

فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك، وإن كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها فبطل قول هؤلاء بيقين.

السادس: أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار.

والسابع: أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة...[1]

ومن هنا يتضح أن الخلاف بين القولين من الخلاف المعنوي[2] حيث إن أصحاب المذهب الأول إذا وجدوا أهل المدينة قد اتفقوا على شيء فإنهم يجعلون ذلك حجة ويعملون به ويتركون ما عداه ممن خالفه، وأصحاب القول الثاني لا يرونه حجة.

مثال ذلك: الحامل إذا رأت الدم فإنها تترك الصلاة عند المالكية؛ لأن الحامل تحيض، وحجتهم في ذلك: عمل أهل المدينة.

وهذا مخالف لرأي الحنفية والحنابلة، وذلك لأن الحامل عندهم لا تحيض؛ فإذا رأت الحامل الدم؛ فإنه دم استحاضة لا يجوز ترك الصلاة لأجله، ولم يلتفتوا لعمل أهل المدينة في ذلك.

■ **الفرع الثاني: الترجيح بعمل أهل المدينة:**

يرى المالكية أن عمل أهل المدينة إذا وافق خبراً وخالف خبراً آخر فعملهم يرجح الخبر الذي وافقه، لأن أهل المدينة لهم مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام وسبب الأحكام ما ليس لغيرهم ممن يرجع إلى نقل، فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بني عليه أقوى[3].

ووافقهم في بعض الشافعية: كالغزالي[4]، والآمدي[5]، والسبكي[6]، وزكريا الأنصاري[7]، وأبو الخطاب الحنبلي[8].

---

(1) ينظر: النبذ، (ص 16). الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (2/ 222). إرشاد الفحول (ص: 124)

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (ص 952-953).

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (3/ 1745) شرح التنقيح (423) إحكام الفصول (ص 742). المختصر (2/ 316).

(4) المستصفى، (2/ 396).

(5) الإحكام، (2/ 264).

(6) جمع الجوامع بحاشية البناني، (2/ 370).

(7) غاية الوصول، (ص 145).

(8) التمهيد، (2/ 320).

ISSN : 2410-1818

وأما الجمهور فلا يرجحون أحد القولين بمجرد عمل أهل المدينة عليه، وإنما يبحثون عن مرجحات أخرى.

■ **الفرع الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة:**

جمهور المالكية على حجية الإجماع النقلي والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهادي، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل على أخبار الآحاد؛ بناء على أنه من النقل المتواتر[1].

قال ابن رشد الجد: "مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري عنده مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس،... وكذلك إجماع أهل المدينة عنده من جهة حجة تجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفاً أو رآهم النبي عليه السلام فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر والحاجة إليه عامة ؛كالأذان والإقامة والصلاة على الجنائز وترك أخذ الزكوات من الخضراوات وما أشبه ذلك كثير"[2].

والحاصل أن علماء المالكية فصلّوا في الأمر فقالوا:

إن كان في المنقولات وكان في زمن الصحابة والتابعين، أو في الأمور العملية كالمد والصاع مثلاً، فهو مقدم على خبر الواحد؛ لأن نقل جماعة مقدم على نقل واحد، لأنه حينئذ من قبيل الشاذ.

ومن الأدلة على ذلك: أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له، كما لو روى لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم.

أما إذا كان العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فقد اختلف فيه المالكية على ثلاثة آراء:

الأول: ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر. وهو قول جمهور المالكية.

الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

---

(1) للاستزادة انظر: إحكام الفصول، (ص 482)، خبر الواحد وحجيته (ص286)

(2) البيان والتحصيل، (17/ 331- 332).

ISSN : 2410-1818

الثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وإلى هذا يذهب المغاربة[1].

المطلب الثاني: مراتب عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وقد تكلم العلماء حول مراتب عمل أهل المدينة، وتعددت طرقهم في عرض تلك المراتب، ومن أدق الطرق تقسيمها إلى أربع مرات:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد.

حكمه: حجة باتفاق.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

حكمه: حجة عند جمهور العلماء؛ فإن الجمهور على أن سنة الخلفاء الراشدين حجة، ولا يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان [كحديثين أو قياسين]، وجُهل أيهما أرجح، وكان أهل المدينة يعلمون بأحدهما.

حكمه: اختلف فيه على قولين:

يرجح بعمل أهل المدينة: وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية لأحمد.

لا يرجح به. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

حكمه:

اختلف العلماء في هذا هل يعتبر حجة شرعية يجب اتباعه أو لا؟

القول الأول: ليس بحجة شرعية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك.

القول الثاني: يعتبر حجة شرعية. وهو قول بعض أهل المغرب من المالكية. وليس معهم دليل فيه، بل هم أهل تقليد[2].

---

(1) للاستزادة انظر إعلام الموقعين، (3/368- 371).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 303 وما بعدها) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 348) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 218) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص168).

ISSN : 2410-1818

خاتمة:

الحمد لله على توفيقه، وبعد: فقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي خلص إلى نتائج من أهمها:

1- اعتناء أهل العلم بعمل أهل المدينة.

2- عمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا.

3- عدم دقة دعوى القائلين بأن الإمام مالكاً يعتبر عمل أهل المدينة إجماعاً لا يجوز مخالفته.

4- هناك العديد من أهل العلم سبقوا الإمام مالكاً في الاستدلال بعمل أهل المدينة.

5- تعددت مصطلحات الإمام مالك في نقله عمل أهل المدينة.

التوصيات:

- جمع المسائل التي اعتمد فيها المالكية على عمل أهل المدينة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
- جمع المسائل التي حكى فيها مالك عمل أهل المدينة في الموطأ ودراستها.
- إخراج التراث الأصولي المخطوط المتعلق بعمل أهل المدينة.
- مقارنة أقوال مالك في المسائل التي بناها على عمل أهل المدينة بأقوال علماء المدينة الذين عاشوا معه.

وهذا ما رمت ذكره وتقريبه في بحثي، ولا أبرئه من نقص، ولا أحاشيه من خطأ؛ فإن الكمال لله تعالى، والعصمة لنبيه.

ISSN : 2410-1818

أهم المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1) خبر الواحد وحجيته، للدكتور أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، طبعة الجامعة الإسلامية، 1422هـ.
2) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الطبعة الثانية: 1421هـ.
3) قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى: 1418هـ.
4) مختصر منتهى السول، لابن الحاجب، تحقيق: حمادو نذير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ.
5) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، لمولاي الحسين، دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الطبعة الأولى 1424هـ.
6) المقدمة في أصول الفقه لأبي الحسن علي القصار، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: 1996م.
7) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للدكتور عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولى 1417هـ.
8) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1407هـ.
9) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
10) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1424هـ.
11) أخبار القضاة، للقاضي وكيع، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر، الطبعة: الأولى، 1366 هـ - 1947 م.
12) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
13) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، للطوفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
14) أصول الجصاص = الفصول في الأصول، للجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

ISSN : 2410-1818

15) أصول الفقه لشمس الدين بن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة 1420هـ.
16) أصول الفقه، لابن مفلح، تحقيق:: د فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م
17) أصول فقه الإمام مالك لعبد الرحمن الشعلان. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى 1424هـ.
18) إعلام الموقعين، لابن القيم، : تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، 1440 هـ - 2019م.
19) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
20) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
21) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة: الأولى، وطبعتها: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
22) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، تحقيق: محمد المختار بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية: 1423هـ.
23) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي، الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر 1316 - 1318ه.
24) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ
25) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
26) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1932م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت 1983 م، ودار الفكر - بيروت 1996 م.

ISSN : 2410-1818

27) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة لحسان فلمبان، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط2، 1421هـ - 2000م.
28) خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2002م
29) الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لمحمد بن محمود بن الحسن بن النجار، تحقيق: د. صلاح الدين بن عباس شكر، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
30) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الحنبلي، تحقيق: الزحيلي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1413هـ.
31) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م
32) صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، تصوير: دار طوق النجاة - بيروت.
33) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.
34) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م
35) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
36) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425هـ -2004م.
37) المُحلَّى بالآثار، لابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988م.
38) المدونة، لمالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
39) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لابن شمائل القطيعي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ
40) المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
41) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ

ISSN : 2410-1818

42) معجم البلدان، للحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.
43) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م
44) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
45) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م
46) الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
47) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي